



30 نوفمبر 2017

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

المستأنف: ن ن ، محل مخبرته بمكتب نائبته الأستاذة أ ذ الكائن بنهج ، عدد مكرر، تونس.

من جهة،

والمستأنف ضده: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني مقره بمكاتبه بشارع عدد ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذة أ ذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 02 فيفري 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 29199 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/13614 بتاريخ 28 أكتوبر 2011 والقاضي نصه "أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000,000د) لقاء ضرره البدني وعشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائمه أنّ المستأنف ضده انتدب للعمل كجندي متطوع بوزارة الدفاع الوطني إلا أنّه و على إثر إرساله للتدريب أصيب بمرض نفساني فوقع الاستغناء عن خدماته، الأمر الذي حدا به إلى القيام بدعوى أمام المحكمة الإدارية تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة التي اصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع و الذي هو محل الطعن المائل .

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة من الأستاذة أ ذ نيابة عن المستأنف المسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث مبدأ مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويضات مع تعديل نصه وذلك باتجاه الترفيع في غرم الضرر المادي المحكوم به إلى حدود ستين ألف دينار وإلزام المستأنف ضده بأدائه لمنوبها في قالب جناية عمرية تصرف له مشاهرة

وبالحلول إلى انتهاء الموجب، كالتفريع في غرم الضرر المعنوي المحكوم به إلى ثلاثين ألف دينار كالحكم بالنقض فيما زاد على ذلك وإلزام المستأنف ضده بإسناد بطاقة علاج عسكرية لمنوّها كتمكين هذا الأخير من أجره اختبار معدلة قدرها أربعمئة دينار وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده، وذلك بالاستناد إلى الغبن في تقدير الغرامات المحكوم بها بمقولة إنّ تقدير قيمة نقطة السقوط الواحدة بأربعمئة دينار زهيد للغاية ولا يتماشى إطلاقاً مع طبيعة الضرر المتمثل في مرض نفسي عصبي ولا مع حسامة وفداحة هذا الضرر الذي كلف منوّبه سقوطاً مستمراً ونهائياً قدره الخبراء المنتدبون بـ 60%، وأن تقدير محكمة البداية لم يكن خاضعاً لمقاييس علمية واضحة ومضبوطة وكذلك فاقداً للتعليل فضلاً عن أنّ المبلغ المحكوم به لا يمكن أن يمكن منوّها ولا عائلته المعوزة من مجابهة مصاريف العلاج الباهظة والتي هي في تزايد مستمر واتجه مراجعة تقييم نقطة السقوط الواحدة في اتجاه التفريع إلى 1,000,000 د. وتمسكت نائبة المستأنف بأن تقدير محكمة البداية للتعويض عن الضرر المعنوي بعيد كل البعد عن الإنصاف بالنظر إلى أهمية الضرر وجسامته باعتبار أن منوّها تلقى صدمتين كبيرتين الأولى لما تم الاستغناء عليه وتسريحه نهائياً من العمل قبل عشرة أيام فقط من انتدابه النهائي والثانية تتمثل في إحساسه بضيق مستقبله وأنه سيعيش حالة على غيره طوال حياته وكذلك إحساسه بالظلم والقهر عند تنكر المؤسسة العسكرية له ولفظه نهائياً من صفوفها عوض التكفل بمداواته ومدّ يد المساعدة له. وتمسكت نائبة المستأنف كذلك بمضمّن محكمة البداية لحقوق الدفاع لما لم تتعرض لطلب منوّها المتعلق بتمكينه من بطاقة علاج عسكرية رغم أنه طلب شرعي مستمد من ثبوت مسؤولية الإدارة وطبيعة المرض المزمن الذي ألم به زمن تلقيه للتدريبات العسكرية، كما لم تمكنه من أجره الاختبار المعدلة والمقدرة بـ 400,000 د.

وبعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 21 مارس 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 29260 طعنا في نفس الحكم الابتدائي المطعون فيه في القضية عدد 29199.

بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المقدمة في القضية عدد 29260 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 ماي 2012 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى واحتياطياً جدا القضاء بغرامة جمالية بألف دينار، وذلك بالاستناد إلى ضعف التعليل بمقولة إنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ المدّعي كان بحالة نفسية جيدة زمن التحاقه بالجنديّة وأنّ حالته تعكرت إثر مباشرته للخدمة وأنّ طبيعة المرض الذي ألم به مرتبط ارتباطاً وثيقاً بها وأنّ ذلك يوّلّد قرينة خطأً مفترض في جانب الإدارة فتكون الإدارة والحالة تلك "مسؤولة مسؤولية كاملة عن الضرر اللاحق بالمدّعي"، في حين أنه يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة الاختبار يتبين أنّ المستأنف ضده يشكو من انفصام في الشخصية وأنّ هذا المرض يتطور تدريجياً وبصمت ويظهر نتيجة تدهور العلاقات الاجتماعية أو نتيجة صعوبات في الوسط الدراسي أو العائلي ويتكون هذا المرض بتظافر عدة مكونات بيولوجية وبيئية وفي بعض الأحيان وراثية وهو ما أكدّه تقرير الاختبار. كما أكّد الخبراء أنه لا يمكن الجزم إن كان المستأنف ضده يصاب بهذا المرض أم لا لو لم يلتحق بالجيش وأنّ التحاقه بالخدمة العسكرية لا يمكن أن يكون سبب ظهور هذا المرض بل هو عامل تعويضي *élément de compensation*

كما أكدت الدكتورة ن بن ص أنّ المستأنف ضده هو من بين المرضى القدامى للمصلحة التي تشرف عليها بمستشفى الرازي وكان على المحكمة استفسارها عن مدى إصابته بهذا المرض قبل التحاقه بالجيش، علاوة على ذلك فإن السيرة الذاتية للمستأنف ضده تؤكد أنه انقطع عن التعليم الحكومي في السنة الرابعة ابتدائي والتحق بالتعليم الخاص. وتمسك المستأنف بأنه ولئن قدر الخبراء نسبة السقوط بـ 60 % فإنهم لم يؤكدوا أنّ النسبة نتيجة حتمية للخدمة العسكرية بل إنّ المرض يكمن داخل المريض سابقا وظهر بمناسبة الخدمة العسكرية وهو وسط صعب ويتميز بالصرامة ولا يتلاءم وهذا المرض الصامت الذي ينمو بصفة تصاعدية ويتأثر بالعوامل الخارجية، وقد بينت الوثائق المظروفة بالملف أن المستأنف ضده وعائلته كانوا على علم يقيني بإصابته بهذا المرض وكان عليه الإشارة إليه عند التحاقه بالجيش إذ يعتبر من باب الإعاقة التي تمنعه من الخدمة العسكرية وأن عدم كشف هذا المرض إلى السلطة المعنية يكون في جانب المستأنف ضده خطأ ينفي عن الإدارة كل مسؤولية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011. وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط، وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 09 ماي 2017 وبها تلا المستشار المقرر السيد حم م ملخصا لتقريره الكتابي، وحضر المستأنف وحضر الأستاذ ع في حق الأستاذة د وتمسك. وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وطلبت ضم القضية ع 29260 عدد إلى القضية عدد 29199 واعتبرت المستندات المضمنة صلبها ردا على مستندات هذه القضية.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جوان 2017،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

بخصوص ضمّ القضية عدد 29260 إلى القضية عدد 29199

حيث طلبت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في جلسة المرافعة ضم القضية ع 29260 عدد إلى القضية عدد 29199،

وحيث اتّحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب، وتعيّن لذلك قبول الطلب وضمّ القضية عدد 29260 إلى القضية عدد 29199 والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

من جهة الشكل

حيث قدّم مطلباً الاستئناف في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفيا جميع شروطهما الشكلية الجوهرية، واتجه قبولهما من جهة الشكل.

من جهة الأصل

عن المستندات المثارة في القضية عدد 29199

عن المستند المأخوذ من الغبن في تقدير الغرامات المحكوم بها:

حيث تمسكت نائبة المستأنف بأن تقدير قيمة نقطة السقوط الواحدة بأربعمائة دينار زهيد للغاية ولا يتماشى إطلاقاً لا مع طبيعة الضرر المتمثل في مرض نفسي عصبي ولا مع جسامة وفداحة هذا الضرر الذي كلف منوّبه سقوطاً مستمراً ونهائياً قدره الخبراء المنتدبون بـ 60 % ، وأن تقدير محكمة البداية لم يكن خاضعاً لمقاييس علمية واضحة ومضبوطة وكذلك فاقداً للتعليل فضلاً عن أنّ المبلغ المحكوم به لا يمكن أن يمكن منوّهاً ولا عائلته المعوزة من مجابهة مصاريف العلاج الباهظة والتي هي في تزايد مستمر واتجه لذلك مراجعة تقييم نقطة السقوط الواحدة في اتجاه الترفيع إلى 1,000,000 د..

وحيث يختلف تقدير قيمة نقطة السقوط من قضية إلى أخرى بحسب موقع الضرر ووظيفة العضو المصاب وسنّ المتضرر وجنسه وتأثير السقوط على سائر حياته،

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم الابتدائي أنه انتهى إلى تقدير قيمة نقطة السقوط الواحدة بـ 400,000 د "بعد الأخذ بعين الاعتبار لنسبة السقوط وطبيعة الضرر الحاصل للمدعي وما لذلك من تأثير وخيم على قدراته الذهنية".

وحيث يبدو من الواضح أن قضاة البداية لم يأخذوا بعين الاعتبار سن المتضرر كمعيار مستقر اعتماده في فقه قضاء المحكمة، مما أكسب تقديراتهم غبناً موجبا للتعديل،

وحيث، وبالنظر إلى صغر سن المستأنف باعتباره من مواليد 18 أوت 1982 فالمتجه تعديل الحكم الابتدائي بالترفيع في قيمة نقطة السقوط الواحدة إلى ما قدره ستمائة ديناراً (600,000 د) والترفيع تبعاً لذلك في مبلغ التعويض عن الضرر البدني إلى ما قدره ستة وثلاثون ألف ديناراً (36.000,000 د)،

وحيث وبخصوص الضرر المعنوي، يتجه إقرار ما قضت به محكمة البداية من مبلغ تعويض بعنوانه لتماشيه مع حقيقة الضرر المشتكى منه.

عن المستند المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث تعيب نائبة المستأنف على محكمة البداية هضمها لحقوق الدفاع لما لم تتعرض لطلب منوّها المتعلق بتمكينه من بطاقة علاج عسكرية رغم أنه طلب شرعي مستمد من ثبوت مسؤولية الإدارة وطبيعة المرض المزمن الذي ألم به زمن تلقيه للتدريبات العسكرية.

حيث ينصّ الفصل 65 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّ " الإستئناف ينقل الدعوى

بمالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الإستئناف.

والدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة

تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم.

وحيث اقتضاء بمبدأ المفعول الانتقالي للاستئناف الوارد بهذا الفصل فإنه لا يجوز للمستأنف تحوير طلباته

التي سبق أن تقدّم بها أمام قاضي البداية كما لا يجوز له إضافة طلبات جديدة،

و حيث لم تتضمن طلبات المستأنف في الطور الابتدائي بطاقة العلاج العسكرية ، وعليه، فإنّ هذا الطلب يعتبر

من قبيل الطلبات الجديدة التي لا يمكن إثارته أوّل مرّة أمام قاضي الاستئناف ممّا يّجّه رفضه .

عن أجرّة الاختبار

حيث تمسكت نائبة المستأنف بأنّ محكمة البداية لم تتمكن منوّبها من أجرّة الاختبار المعدلة والمقدرة بـ400,000د.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف أنّ المحكمة، وعلى صواب، رفضت الطلب المتعلق بأجرّة الاختبار لتجرده

باعتبار أن نائبة المستأنف لم تدل بوصولات خلاص أجرّة الاختبار.

عن المستند المثار في القضية عدد 29260 والمأخوذ من ضعف التعليل

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه جانبت الصّواب لما اعتبرت أنّ المدّعي

كان بحالة نفسية جيدة زمن التحاقه بالجنديّة وأن حالته تعكرت إثر مباشرته للخدمة وأنّ طبيعة المرض الذي ألمّ به

مرتبط ارتباطا وثيقا بها وأنّ ذلك يوّلّد قرينة خطأ مفترض في جانب الإدارة فتكون الإدارة والحالة تلك "مسؤولة مسؤولية

كاملة عن الضرر اللاحق بالمدّعي"، في حين أنّه ن بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة الاختبار يتبيّن أن المستأنف ضده

يشكو من انفصام في الشخصية وأن هذا المرض يتطور تدريجيا وبصمت ويظهر نتيجة تدهور العلاقات الاجتماعية أو

نتيجة صعوبات في الوسط الدراسي أو العائلي ويتكون هذا المرض بتظافر عدة مكونات بيولوجية وبيئية وفي بعض

الأحيان وراثية وأنّ الخبراء أكّدوا أنه لا يمكن الجزم إن كان المستأنف ضده يصاب بهذا المرض أم لا لو لم يلتحق بالجيش

وأن التحاقه بالخدمة العسكرية لا يمكن أن يكون سبب ظهور هذا المرض بل هو عامل تعويضي *élément de*

compensation و أنّ الدكتورّة ن بن ص أكّدت أنّ المستأنف ضده هو من بين المرضى القدامى للمصلحة

التي تشرف عليها بمستشفى الرازي وكان على المحكمة استفسارها عن مدى إصابته بهذا المرض قبل التحاقه بالجيش.

وتمسك المستأنف بأنه ولئن قدّر الخبراء نسبة السقوط بـ60% فإنهم لم يؤكّدوا أنّ النسبة نتيجة حتمية للخدمة العسكرية

بل إنّ المرض يكمن داخل المريض سابقا وظهر بمناسبة الخدمة العسكرية وهو وسط صعب ويتميز بالصرامة ولا يتلاءم

وهذا المرض الصامت الذي ينمو بصفة تصاعديّة ويتأثر بالعوامل الخارجية، أنّ الوثائق المطروقة بالملف بيّنت أنّ المستأنف

ضده وعائلته كانوا على علم يقيني بإصابته بهذا المرض وكان عليه الإشارة إليه عند التحاقه بالجيش إذ يعتبر من باب

الإعاقة التي تمنعه من الخدمة العسكرية وأن عدم كشف هذا المرض إلى السلطة المعنية يكوّن في جانب المستأنف ضده

خطأ ينفي عن الإدارة كل مسؤولية،

وحيث ينتفع العسكريون بقرينة إسناد الأمراض والعاهات التي تصيبهم أثناء قيامهم بواجبهم العسكري إلى الخدمة العسكرية اعتبارا لافتراض انضمامهم إلى الجيش معافين من أي مرض، وهي قرينة بسيطة قابلة للدحض بالحجة المعاكسة من قبل الإدارة،

وحيث أنّ عدم إعفاء المستأنف من أداء الخدمة العسكرية يعدّ قرينة على سلامته الصحية إبان التحاقه بالجيش الوطني وعلى علاقة إصابته بالمرض النفساني المشتكى منه بالخدمة.

وحيث أنّ ما بسطه المكلف العام بنزاعات الدولة من معطيات طبية لا يرتقي إلى مرتبة الحجج التي من شأنها دحض القرائن سالفة الذكر بصفة قطعية، وأتجه رفض المستند.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة بما يلي :

أولاً: ضمّ القضية عدد 29260 إلى القضية عدد 29199 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانياً : قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالتفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر البدني إلى ما قدره ستة وثلاثون ألف دينار وإقراره فيما زاد على ذلك.


ثالثاً: حمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية والمترتبة من رئيسها السيدة كـ
ومن المستشارين السيدة رـ والسيد وـ

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جوان 2017 بحضور كاتب الجلسة السيد فـ بنـ

المستشار المقرر

رئيسة الدائرة



حـ مـ

كـ هـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ الخ